

### المسألة الرابعة : المسامحة بالمهر لعرف بين الناس

قال الشافعية : ان كان من عادة الناس إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر، وإذا زوجوا من الاجانب ثقلوا المهر حمل الامر على ذلك فإن كان زوجها من عشيرتها خفف المهر، وإن كان الاجانب ثقل، لان المهر يختلف بذلك.  
قال ابن الصباغ: وينبغي على هذا إذا كان الزوج شريفاً ، والعادة أن يخفف مهر الشريف لشرف الزوج أن يعتبر ذلك<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة : دعوى الزوجة عدم استلامها المهر بعد الدخول بها

يرى فقها الحنفية عدم تصديق المرأة بعد الدخول بها بانها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر ، مع انها منكرة للقبض .  
والقاعدة : ان القول قول المنكر يمينه وقد تركت هذا القاعدة هنا : لان المرأة في العادة ، لا تسلم نفسها ، قبل قبض المعجل ، الا اذا تزوجت في بلد جرى عرف اهله على عدم تسليم معجل المهر كله او بعضه ، ففي هذه الحالة تسمع دعواها وعليها البينة فان عجزت حلف زوجها اليمين ، فان حلف ردت دعواها ، وان لم يحلف حكم القاضي لها بما ادعت<sup>(٢)</sup> .

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٧٦/١٦ .

(٢) رسائل ابن عابدين ١٢٦/٢ ، أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص : ٨٧ ، الفصل في أحكام الاسرة ٦ / ١٤٠ ، أصول الفقه الاسلامي ، الزحيلي ٨٣٦ / ٢ ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص : ٣٨٣ .



ونحوه قول العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ : " ...ومن ذلك قول اهل المدينة وهو الصواب انه لا يقبل قول المرأة : ان زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمن ، لتكذيب القرائن الظاهرة لها "(٣).

### المسألة الخامسة : هدايا الخُطبة

اذا خطب رجل امرأة وقدم لها شيئاً من الهدايا العينية وغير العينية المستهلكة وغير المستهلكة ، ثم حصل بعد ذلك العدول عن الخطبة لأي سبب من الاسباب ، فما حكم الهدايا التي قدمت ، وليست مهرا ، ولا تعد منه ؟  
 للفقهاء تفصيل في ذلك ، منهم من بناه على العرف والعادة : وهو منع الخاطب من استرداد ما اهداه اليها ان كان العدول منه ، اما اذا كان العدول منها فله حق استرداد ما قدمه اليها ، فان كان قائماً استرده بعينه والا استرده بقيمته ، او مثله ويرجع في ذلك الى العرف ويتبع عادة الناس ما لم يكن هناك شرط ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وهذا مذهب الحنابلة (٤).

(٣) الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، ص: ٢٠ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٤٧٢ ، حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط١/



ويرى الحنفية الرجوع بما بقي من الهدايا ، وعند الشافعية يرجع عليها بما بقي ، وتضمن قيمة ما استهلك ، واما المالكية فانهم يشطرون الهدايا بينهما نصف للرجل ، والنصف الاخر للمرأة<sup>(٥)</sup>.

---

(٥) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، دار ابن حزم ، ط ١٩٩٩/١ م ، ص : ٤١١ ، نيل الاوطار ، الشوكاني ، ت : أحمد ابراهيم زهوة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢٠٠٤/١ م ، ص : ١١٩١ ، الفقه الاسلامي وادلته ٩/٦٥١٠ ، الفصل ٦ / ٧٤-٧٧ .